

ثم فزيد فتح القاض إشارة الى انه يفتقر الى نضا القاض في النقص هكذا
 ذكر في الزيادة ان غير الدين وقال في الحاشية الصفة طرأ على انه غير
 فاذا الأحاطة فيه يتحقق وهذا يدل على ان لا يتحقق فيه العضوية
 الا هذا عندنا القاب قبل النقص في البيع على ما مر وينبغي ان لا يفتقر بالبيع
 وجه الأول انه فصل بينهما وبينه من الزام القاض ومنه من وفيه
 فقال اذا كان العزم ظاهر للخص في القاض النقص وان كان غير ظاهر
 كانه في حجاج فيه الى العضال للمعنى العزم ومنه استلزامه لبيان
 عليهما ثم يدالها له من العزم وغيره لانه لو مضى على موجب العقد لبيد
 ضرر له لانه لما ذهب الى ذهب وقته او طلبه عن غيره محض الخيال
 فاقترع وان بدله كما في كل شيء ذلك لعدم لانه يمكنه ان يعقد ويبيع
 له وانه على يد تجميعه او اجراءه ولو فرض في الموجز وقد نكذ الخواب
 على رواية الاصل في رواية انه غير لانه لا يورث عن ضرر فيه عن الضرورة
 وبما احدث ومنه انما اجروا على ما دعه فليس فيه لانه لا يورث الضرر
 بالمضى على موجب العقد انما يعثره الاستباح وانه امر لا يد والاذ
 استباح الحياط عملا فما قلنا في ترك العمل فهو غير لانه الضرر بالمضى
 على موجب العقد يعثره من غرضه وموراس ماله وتاويل المسئلة
 حياطه على نفسه اما الذي يحيط باجره من المثل ماله كحظ
 والتحيط والتفويض فلا يتحقق الا فلا سر فيه وان الاذترك الحياطة
 وان يعمل في الضرر فليس فيه لعدم لانه يمكنه ان يعقد العلام للتحاطة
 في الحياطة وموت العمل على الضرر في ناحية وهذا بخلاف ما اذا اشتهر كانه
 لا يحاطة وان اراد ان يتركها ويقتل بعمل اخر حيث جعله في اذكرة في
 الاصل لان الواحد لا يمكنه جمع بين العملين اما هاهنا العاقل يتحاطا
 فامكنه ما ومنه استباح عملا ما يجتمع مع انفسهم سائر فهو غير فانه
 لا يورث

لا يورث عن الزام ضرر له لان خدمة السلف تترك في المثل
 ضرر وكل ذلك لم يستحق العقد فيكون غير اراد ان الاصل فانه
 يستحقه بالحضرة فاما الاجر الفعالي ساو لانه لا يورثه المستاجر يمكنه
 استيفاء المنفعة بعد عيبه حتى لو اراد المستاجر ان يورثه عن غيره
 من ائتم من السوا والزام الاجر به وان السكينة وذلك غير واحد اعلم

مسائل مشهورة

قال ومن استاجر رجلا واستعار فاحرق الحصان فاحرقه نبي
 من ارضه اخرى فلا ضمان عليه لانه غير متعدي في هذا التسبب فان
 حاصره البير في دار نفسه وقيل هذا اذا طار الرياح هادية ترقت اما
 اذا كانت مصنطرة بغيره لانه موافق النار يعمل انه لا يستقر في ارضه
 قال واذا اخذ الحياط او المصارع في حانوته من يطرح عليه العرا فانها
 مهرجانه لانها في شركة الوجوه في الحقيقة فهذا توجهه بغير وهذا
 حذائقه يعمل فينظم به الله المصلحة فلما نظر المالكه فيما يحصل فالك
 ومن استاجر رجلا يعمل عليه عملا او الكمين الى مكة هذان العمل المعتاد
 وفي القسطنطين لا يجوز وموجب الشافع للجملة وقد نفي ذلك الى كسارفة
 وجه الاستفان ان المعضود هو الركب وهو معلوم والجملة ابيه وماهية
 من الجملة تزفع بالعرف الى المتعارف فالتعريف الى المتعارف وهذا اذا لم يركب
 لوظف والد شار قال وانما شاهد الجمال العمل في ملاحظة لانه التي
 الجملة واوجب اليه التحصيف قال وان استاجر رجل يعمل عليه مقبلا
 من الزاد فاحرق منه في الطريق حمارا ليدرجه عن ماله كله لانه الحق
 عليه حمله سيم في جميع الطريق فله ان يستوفيه ويكاتبه ليدرجه المكيل
 والموزون وتزد الزاد معتادا عن بعض كرهه انما فلا مانع من العمل الاطراف